

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٥ لسنة ١٩٧٠

بشأن اعتبار إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بشارع صلاح سالم
ببندر بنى سويف بمحافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للخدمة
العامة أو التحسين ؛وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للخدمة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة الأرض المقام عليها مبنى
مدرسة ابتدائية (مدرسة عمر بن الخطاب الابتدائية) بشارع صلاح
سالم ببندر بنى سويف بمحافظة بنى سويف المملوكة للسيد / مصطفى سيد
يسوي وآخرون والبالغ مساحتها ١٠ قراريط و ٩ أمهم والموضع بيانها
وموقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

معدرياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخرة ١٣٩٠ (١١ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بشأن اعتبار إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية شارع صلاح سالم
ببندر بنى سويف بمحافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة

تقرر فى السنة الرابعة ٦٣/٦٤ من مشروع الخطة الخمسية الأولى
(٦٠/٦١ - ٦٤/٦٥) للابنية التعليمية إقامة مبنى مدرسة ابتدائية
من ستة فصول بناحية شارع صلاح سالم ببندر بنى سويف بمحافظة
بنى سويف لمواجهة الأقرض التعليمية فى هذه الجهة .

وقدم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن أرض زراعية
صالحة للبناء تقع داخل كردون بندر بنى سويف فى حوض الأقطم
رقم ١٥ ضمن القطع ٥٢ ، ٤٣ ، وتبلغ مساحتها ١٠ قراريط و ٩ أمهم
تقريباً وحدودها كالاتى :

مذكرة للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بشأن اعتبار إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية بندر بنى سويف
محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة

تقرر فى السنة المالية الرابعة (٦٣/١٩٦٤) من مشروع السنوات
الخمس (٦٠/٦١ - ٦٤/١٩٦٥) للابنية التعليمية إقامة مدرسة ابتدائية
من ١٢ فصلاً بناحية بندر بنى سويف بمحافظة بنى سويف لمواجهة
الأقرض التعليمية فى هذه الجهة .

وقدم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن أرض زراعية
صالحة للبناء داخل كردون بندر تقع بحوض الجزيرة رقم ٣ قسم ١ ضمن
القطع ١٦١ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، وتبلغ مساحتها ٨ قراريط و ١٧ سهماً أى
حوالى ١٥٥٠ متراً مربعاً تقريباً وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : ضمن القطع ١٦١ ، ١٥٩ بحوض الجزيرة رقم ٣ زمام
أوسليم بطول ٥٠ متراً تقريباً

الحد الشرقى : شارع مستجد بطول ٣٩ متراً تقريباً .

الحد القبلى : شارع رقم ١ بطول ٥٠ متراً تقريباً .

الحد الغربى : القطعة ١٦٢ بحوض الجزيرة رقم ٣ زمام أوسليم
بطول ٣١ متراً تقريباً وهذه الأرض ملك السيد / عبد المنعم الملقب وآخرون
وقد وافقوا على نزع الملكية .

وقد وافقت لجنة التربية والتعليم وكذلك السيد / المحافظ على الموقع
بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٨

وقدم إنشاء مبنى المدرسة على الأرض المشار إليها وتسلمته المديرية
بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٢ ومشغول حالياً بمدرسة للنيل الإعدادية الحديثة .

ومن حيث إن الأمر يقتضى الاستعمال محافظة على سبب المرفق التعليمى
ولصرف الثمن بعض المستحقين مقابل نزع الملكية .

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن
تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للخدمة العامة والاستيلاء على
العقارات نصت على أن :

” يكون تقرير صفة المنفعة العامة أو التصريح لجهة المستملكة من
وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للخدمة العامة بقرار
من رئيس الجمهورية “ .

لذلك يشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار الجمهورى
المرفق .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ غانم

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٧٠

بمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة لبعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة، والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩؛

قرر:

مادة ١ - تمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة للأربعة أشخاص الموضحة أسماؤهم بالكشف (المرفق) أحمد مصطفى جمعه وآخرون .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٠ يونيو ١٩٧٠)

محمد عبد الناصر

كشف

الجنسية	الاسم	سلسل
سوداني	أحمد مصطفى جمعه	١
غير معين الجنسية	بابيك دافيد مرزيان	٢
سودانية	ماجده محمود أحمد القوصي	٣
سورية	هناء أحمد مجيب الخنكرلي	٤

الحد البحري: باقي القطعة ٥٢ بموضه بطول ٦٩,٦٠ مترا تقريبا .

الحد الشرقي: جسر ترعة الصفاينة العمومية بطول ٣٦,٢٠ مترا تقريبا .

الحد القبلي: شارع مقترح بمرض ١٥ مترا وباقي القطعة ٤٣ بموضه بطول ٥٠ مترا تقريبا .

الحد الغربي: باقي القطعتين ٥٢ ٤٣ بموضه بطول ٣٠ مترا تقريبا .

وهذه الأرض ملك مصطفى سيد بسبوني وآخرون وقد وافقوا على نزع ملكية الأرض .

ووافقت لجنة التربية والتعليم بالمحافظة على الموقع بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٤

كما وافق السيد المحافظ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٦

وتم انشاء مبنى المدرسة وتسميته المديرية بتاريخ ١٩٦٥/٨/٢٩ وشغل معلومة عمر بن الخطاب الابتدائية .

ومن حيث إن الأمر يقتضي استصدار قرار جمهوري بتقرير المنفعة العامة على موقع المدرسة المذكورة رعاية للصالح العام ولعدم الاخلال بسير المرفق التعليمي ولصرف التمويض للمستحقين مقابل نزع الملكية .

ومن حيث إن المادة الثانية من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات نصت على أن: "يكون تقرير منفعة المنفعة العامة أو التصريح بجهة المستلثة من وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية" .

لذلك يشرف وزير التربية والتعليم بمرض مشروع القرار الجمهوري للمرافق .

يرجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التربية والتعليم

دكتور: محمد حافظ غانم